القانون الدولي الإنساني

البرنامج التفصيلي لمادة القانون الدولي الانساني (سنة 3 ليسانس حقوق –تخصص: القانون العام – ل.3.س.5)

الفصل الأول: مدخل للقانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني
المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني مع غيره من فروع القانون الدولي الأخرى
المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني
الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية
المطلب الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية
المطلب الثالث: حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني
المطلب الثاني: انتهاء تطبيق القانون الدولي الإنساني
-انتهاء التطبيق الموضوعي
-انتهاء التطبيق الذاتي
المبحث الثالث: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: ضحايا النزاعات المسلحة
-الجرحى والمرضى والغرقى في الميدان
- أسرى الحرب
- المفقودون والقتلى
المطلب الثاني: المدنيون
-السكان
-الصحفيون
-موظفو الخدمات الإنسانية
الفصل الثالث: تطبيق القانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية
المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات الحكومية
المطلب الثالث: الأجهزة والهيئات غير الحكومية
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على خرق القانون الدولي الإنساني
المطلب الأول: الجزاء والعقاب في حالة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني
- سابقتا نورمبرغ وطوكيو
- محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا
- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
المطلب الثاني: جبر الضرر والتعويض

الفصل الأول: المدخل للقانون الدولي الانساني

لمعرفة القانون الدولي الانساني لا بد من التطرّق أولا إلى تطوره التاريخي ثم ماهيته ثم مصادره.

المبحث الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني

لقد تبلورت قواعد القانون الدولي الانساني عبر تاريخ البشرية فظهرت بوادر لقواعد تنظيم سلوك المقاتلين ومبادئ تحكم علاقات الحرب بين الأمم.

المطلب الأول: التاريخ القديم

ظهرت أقدم قواعد تنظيم سلوك المقاتل في مختلف الحضارات القديمة، نذكر منها:

- افريقيا:

ظهرت في الثقافات الافريقية القديمة قواعد شفوية (عُرفِية) تمّ -فيما بعد- تدوينها في وثيقة تسمى: "ميثاق *ماندي*" للمِلِك "*سوندياتا كايتا*" في امبراطورية *مالي* القديمة، تتضمّن هذه القواعد القديمة: حماية النساء والأطفال والشيوخ وقت الحرب وقواعد تُحرِّم بعض أنواع الأسلحة التي تؤدي إلى تعذيب غير ضروري للعدو وقواعد معاملة أسير الحرب كفرد مِن القبيلة مِن حيث اطعامه وعلاجه وايوائه.

- الهند:

نصت بعض الكتُب القديمة للهند (مثل كتاب "*ماها بهاراتا*" و"قانون *مانو*") على بعض القواعد التي تتضمّن واجب الرحمة بالعدو الفاقد للسلاح ونحوها من القواعد الأخرى المماثلة لتلك المعروفة قديما في افريقيا (كمعاملة أسير الحرب كفرد من القبيلة من حيث اطعامه وعلاجه وايوائه وتحريم بعض انواع الأسلحة التي تؤدي إلى تعذيب غير ضروري للعدو...).

- الصين:

ورد في الكتاب المشهور للقائد "*سون تزو*" وعنوانه "فن الحرب" ذِكر بعض القواعد المتضمنة لحماية الأسرى والجرحى والمرضى والمدنيين أثناء الحروب والمعارك.

- عرب الجاهلية:

لقد عرف عرب الجاهلية بعض قواعد السلوك الموروثة عن دين التوحيد الذي كان يتبعه النبي اسماعيل ابن النبي ابراهيم -عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام- وتتعلّق بالتحريم الديني للحروب واحترام بعض المقدسات المكانية والزمنية مثل: تحريم القتال في الحرم المكي وخلال موسم الحج والأشهر الحُرُم (رجب - ذو القَعدة - ذو الحِجة - المُحَرَّم).

- اليونان:

لقد عرف الاغريق مثل قواعد عرب الجاهلية المتعلّقة بالتحريم الديني للحروب واحترام بعض المقدسات المكانية والزمنية: منطقة جبل "*أولمبوس*" المقدس وفترة الألعاب الأولمبية المقدسة التي كانت أعيادا دينية لكل قبائل ومدن اليونان يحتفلون خلالها بآلهتهم التي تقيم -حسب اعتقادهم- بجبل "*أولمبوس*" المقدس (بحيث تم تعويض الحروب في تلك الفترة بالمنافسات الرياضية) وبدأت هذه الأعياد الدينية الأولمبية بقرار "*لوكورڤوس*" ملك "*سپارطا*" (بعد اتفاقه مع "*افيوس*" ملك "*إليا*").

- اليابان:

كان سلوك المقاتلين اليابانيين (المشهورين بـ"*ساموراي*") يخضع لما يسمى بقواعد "*بوشيدو*" التي فرضت سلوكا شرفيا أثناء القتال كالرحمة بالضعيف وعدم اهانة المنهزم وتحريم القضاء الكلي على العدو -باعتبار أنه ليس الهدف مِن القتال-، كما فرضت قواعده على المقاتل (*ساموراي*) التحلي بصفات حميدة هي: الاستقامة – الشجاعة – الكرم – الأدب – الاخلاص – الشرف – الوفاء.

- الرومان:

لقد تم تأسيس الامبراطورية الرومانية على مبادئ استعمارية توسعية، وهي لم تشهد إلا قرنين فقط ممّا يسمى بـ"السلام الروماني" (PAX ROMANA) بين القرن 1م في عصر الامبراطور "*أغسطس*" الذي أعلن نهاية الحروب الداخلية في الامبراطورية الرومانية ودامت حتى القرن 2م (انتهت بموت الامبراطور "*مرقص*" أو "*ماركوس أورليوس*"). فرضت روما هذا "السلام الروماني" بقوتها العسكرية داخل حدود إمبراطوريتها (يعني بإخماد ثورات الشعوب التي استعمرتها والتي كانت تناضل من أجل استقلالها!) ولكن تواصلت الحروب على التخوم الخارجية للإمبراطورية الرومانية ضد الشعوب التي لم تستطع اخضاعها لسيطرتها.

المطلب الثاني: العصور الوسطى

شهدت هذه الفترة من التاريخ بعض التطورات في تحديد القواعد التي تنظّم سلوك المقاتل.

- في أوربا:

لقد ساد فيها النظام الاقطاعي وسيطرة الكنيسة الكاثوليكية التي فرضت فكرة تقسيم العلاقات الدولية بين: علاقات سلم مع الدول النصرانية وعلاقات حرب مع غيرها فأثارت الحروب الصليبية ضد المسلمين وأجازت ضدهم كل المحرمات الدينية المتعلّقة بالحرب والمطبّقة على النصارى فقط. فقد تولى هذه الحروب الصليبية جماعات دينية عسكرية تضم رهبان أديرة نصرانية. وضعت الكنيسة قواعد تحريم ديني للحروب واحترام بعض المقدسات المكانية (كالكنائس والأديرة والأراضي الزراعية التابعة لها وتسمى "سلام الرب") والزمنية (كالأعياد الدينية وأيام العبادة وتسمى "هدنة الرب") والشخصية (كالرهبان والحُجّاج).

- العالم الاسلامي:

ظهرت في الشريعة الاسلامية قواعد تنظّم سلوك المقاتل أثناء الحرب وهي مماثلة لتلك التي توصل إليها المجتمع الدولي في العصر الحديث، منها قواعد حماية بعض الفئات (كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان وكل المدنيين الذين لا يقاتلون مثل المزارعين والعمال والأجراء والتجار...) وقواعد تفرض حسن معاملة أسير الحرب من الأعداء وقواعد تقيّد أسلوب الحرب (كتحريم تخريب الأشجار المثمرة والزرع على أرض العدو وتحريم قتل الحيوانات المملوكة للعدو) وقواعد تُحرِّم بعض أنواع الأسلحة (كالحرق بالنار). كما جاءت الشريعة الاسلامية لتفتح الباب للحوار مع العدو والاتفاق على السلم قبل القتال ولم تعتبر كل الدول الكافرة عدوة بل ميّزت قواعدها بين الكفار

المعاهدين الذين يحرم قتلهم والكفار المحاربين الذي يجوز قتلهم أثناء الحرب الرسمية تحت قيادة رسمية لدولة رسمية.

المطلب الثالث: العصر الحديث

لقد تطور القانون الدولي الانساني في أواخر هذا العصر حتى توصّل إلى مستواه الحالي.

- في القرن 17:

لقد اشتهر الفقيه الهولندي *"هوڤو دي خروت"* المعروف باسم "*غروسيوس*" (كان سفير دولته في اسطنبول حيث اطلع على قواعد الفقه الاسلامي) بأنّه من أوائل الأوربيين الذين كتبوا في القانون الدولي وخاصة بكتابه "قانون الحرب والسلم" وذكر فيه بعض القواعد كعدم تبرير العنف غير الضروري وتأكيد حماية بعض الفئات أثناء الحرب.

-1762:

ذكر السويسري-الفرنسي *"جان جاك روسو"* (مؤلف كتاب "العقد الاجتماعي") مبدأ مهم وهو أنّ الجندي غير المسلّح يعود من جديد إلى حالة المدنيين الذين لا يجوز المساس بحقهم في الحياة.

-1785:

جاء في معاهدة الصداقة والسلام بين الامبراطور البروسي *"فريديريك الكبير"* والدبلوماسي الأمريكي *"بنيامين فرانكلين"* تكريس القاعدة العرفية التي تحمي المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين من العنف.

-1862:

نشر رجل الأعمال السويسري *"هنري دونان"* (مدير أعمال المُستعمِرين السويسريين في الجزائر!) كتاب "ذكرى مِن *سولفيرينو*" يصف فيه أهوال الحروب النابليونية أثناء هذه معركة (شمال ايطاليا) بحيث كان الجنود الجرحى يتركون على الأرض حتى يموتوا فاقترح أنسنة الحروب بتحسين حال الجرحى.

-1863:

قام السويسري *"هنري دونان"* بتأسيس "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" (التي سمّاها فيما بعد: **"اللجنة الدولية للصليب الأحمر"**) مع 4 سويسريين من مدينة جُنيف (وهم: د. *أپيا* ود. *مونوار* والجنرال *دوفور* و*موانيي*)

في نفس السنة صدر في أمريكا "تقنين ليبر" حيث طلب الرئيس الأمريكي *"ابراهام لنكولن"* مِن رجل القانون *"فرانسيس ليبر"* تدوين القواعد العرفية للحرب بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية.

-1864:

تمكّن السويسري *"هنري دونان"* من اقناع الدولة السويسرية بتنظيم مؤتمر دولي (شاركت فيه 12 دولة) تم على اثره ابرام أوّل معاهدة دولية متعددة الأطراف في مجال القانون الدولي الانساني (لتحسين حال كل الجرحى في ميدان الحرب واغاثتهم واقترح احترام الطاقم الصحي باستعمال رمز الصليب الأحمر ثم تم قبول رمز الهلال الأحمر سنة 1876 باقتراح الدولة العثمانية).

توالت بعدها مبادرات وتعديلات المعاهدات الدولية متعددة الأطراف في مجال القانون الدولي الانساني (منها معاهدة "لاهاي" لسنة 1899...).

-1949:

نظرا لما خلّفته الحرب العالمية الثانية من آثار وخيمة صدمت العالم بأسره تمّ التفكير في تطوير المعاهدات الدولية متعددة الأطراف في مجال القانون الدولي الانساني فاقترحت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" اتفاقيات جُنيف الأربعة.

ثم بعد توسّع حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار عبر أنحاء العالم وظهور أشكال أخرى من النزاعات المسلحة وكذلك أساليب ووسائل حرب جديدة تم اقتراح بروتوكولين اضافيين سنة 1977 ثم تواصل تطوير القانون الدولي الانساني مسايرة لتطوّر أساليب ووسائل الحرب...

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني

لا بد من معرفة ما هو القانون الدولي الانساني ومبادئه التي يقوم عليها وكذلك علاقته مع غيره من فروع القانون الدولي الأخرى.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

قد يسمّى أيضًا **القانون الدولي الانساني** بتسميات مرادفة منها: **"قانون النِّزاعات المُسَلَّحَة"** أو -قديما-: **"قانون الحَرْب"**.
وهذه بعض التعريفات التي وردت حول القانون الدولي الانساني:

- **تعريف "اللجنة الدولية للصليب الأحمر":**

القانون الدولي الانساني هو "مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النِّزاعات المُسَلَّحَة لدوافع انسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنّه يقيّد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب". *(المصدر: الموقع الرسمي للّجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org)*

- **تعريف سعد الله (عمر):**

القانون الدولي الانساني هو "مجموعة القواعد القانونية العُرفية والمكتوبة التي تستهدف حماية الأشخاص والممتلكات أثناء النِّزاعات المُسَلَّحَة والحد من حق أطراف النزاع في استخدام سُبُل ووسائل الحرب لاعتبارات انسانية". *(المصدر: سعد الله، عمر. القانون الدولي الإنساني. ج1. وثائق وآراء. الجزائر: دار هومة، 2011، ص4)*

- **تعريف الزمالي (عامر):**

القانون الدولي الانساني هو "مجموعة قواعد قانونية دولية عُرفية ومكتوبة تهدف إلى حماية فئات مِن الأشخاص والممتلكات في حالة نِزاعات مُسَلَّحَة". *(المصدر: الزمالي، عامر. دروس في القانون الدولي الإنساني. ستراسبورغ، فرنسا: المعهد الدولي لحقوق الانسان، دورة 2007)*

- **تعريف عثلم (شريف):**

القانون الدولي الانساني هو "فرع مِن فروع القانون الدولي تهدف قواعده القانونية العُرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضرّرة في حالة نِزاع مُسَلَّح بما انجر عن ذلك النزاع مِن آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية". *(المصدر: عثلم، شريف. محاضرات في القانون الدولي الانساني. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي، 2001. ص 10)*

- **تعريف الطراونة (محمّد):**

القانون الدولي الانساني هو "مجموعة القواعد القانونية العُرفية والمكتوبة التي تمّ التوصّل إليها بهدف حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية أثناء النِّزاعات المُسَلَّحَة". *(المصدر: الطراونة، محمّد. القانون الدولي الإنساني. النّص وآليات تطبيق على الصعيد الوطني الأردني. عَمان: مركز عَمان لدراسات حقوق الانسان، 2003)*

- **تعريف سقف الحيط (عادل عزام):**

القانون الدولي الانساني هو "أحد فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة من القواعد الدولية العُرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النِّزاعات المُسَلَّحَة لاعتبارات انسانية وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية". *(المصدر: سقف الحيط، عادل عزام. العدوان على غزة في فقه القانون الدولي الإنساني. صحيفة الغد الأردنية. السبت 10\01\2009، ص 12)*

- **تعريف شطناوي (فيصل):**

القانون الدولي الانساني هو تلك "القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف والمختصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المُسَلَّحَة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات انسانية مِن حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه مِن أساليب أو وسائل للقتل وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع". *(المصدر: شطناوي، فيصل. حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني. عَمان: دار الحامد، 1999)*

- **تعريف علوان (عبد الكريم):**

القانون الدولي الانساني هو "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تُطَبّق قواعده -العُرفية والمكتوبة- في حالات النِّزاع المُسَلَّح والتي تهدف إلى حماية الانسان باعتباره انسانا". *(المصدر: علوان، عبد الكريم. الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب2: القانون الدولي المعاصر. عَمان: مكتبة دار الثقافة، 1997، ص 252)*

- **تعريف منظمة "أطباء بدون حدود":**

القانون الدولي الانساني هو "القانون الذي ينظّم حالات النِّزاعات المُسَلَّحَة أو الداخلية. غرضه مزدوج: الحد من أهداف وأشكال العنف المسلّح وضمان اسعاف السكان ضحايا النزاع". *(المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة "أطباء بدون حدود": www.msf.fr)*

- **تعريف بيكتي (جان):**

القانون الدولي الانساني هو "مجموعة الأحكام القانونية الدولية المكتوبة أو العُرفية التي تُؤَمّن احترام شخص الانسان وازدهاره في حدود التوافق مع النظام العام وفي وقت الحرب مع المقتضيات العسكرية". *(المصدر: بيكتي، جان. القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب... 1973)*

يتكوّن القانون الدولي الانساني من جُزأين: **(1) قانون جنيف** و**(2) قانون لاهاي**.
(1)القسم الأول مِن قواعد القانون الدولي الانساني الذي يُطلق عليها: **قانون "جُنيف"**، هي قواعد القانون الدولي الانساني التي **تهدف إلى حماية بعض الفئات مِن الأشخاص** (الذين لا يشاركون في القتال والذين كفوا عن المشاركة في القتال) أثناء النزاعات المسلحة.
(2)القسم الثاني مِن قواعد القانون الدولي الانساني الذي يُطلق عليها: **قانون "لاهاي"**، هي قواعد القانون الدولي الانساني التي تهدف إلى وضع حدود لأطراف النزاعات المسلحة أو **تقييد حقهم في اختيار واستعمال وسائل وأساليب الحرب**.

فالقانون الدولي الانساني يوصف بأنّه **قانون براغماتي واقعي** وليس طوباوي مثالي، فهو لا يسعى إلى حل النزاعات المسلحة أو توقيف القتال أو منع الحرب أو احلال السلام وانما يحاول فقط أن **يُوَفِّق بَين**، مِن جهة، **الضرورة العسكرية** وحتمية الحرب ومقتضيات القتال (-التي هي الواقع الذي لا مفر منه!-) ومِن جهة ثانية، **الدوافع الانسانية** (-التي لا بد من مراعاتها حتى في خِضم الحروب!-)، أي اقحام عنصر الانسانية في النزاعات المسلحة أو "أنسنة" الحروب، لكي تنتهي بأقل أضرار ممكنة.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الانساني على مجموعة من المبادئ تمثّل جوهره الذي تتفرّع منه قواعده القانونية العديدة. وهناك مبادئ أساسية وأخرى ثانوية أو فرعية. وهذه المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني هي:

- **مبدأ الإنسانية:**

وهو عبارة عن التزام أطراف النزاع المسلّح أثناء النزاع المسلّح سلوكًا انسانيا يحفظ كرامة البشر واستبعاد كل سلوك وحشي أو همجي أثناء القتال.

- مثال: تحريم تعذيب الجندي العدو الأسير.

- **مبدأ التفرقة والتمييز:**

مفاده اكتفاء أطراف نزاع مسلّح باستهداف الأغراض العسكرية فقط دون المدنية -سواء تعلّق الأمر بالأشخاص أو بالممتلكات-.

- مثال: تحريم القصف المكثّف العشوائي على المدن والقرى.

- **مبدأ التناسب:**

معناه تفادي أطراف النزاع المسلّح للخسائر البشرية والمادية غير الضرورية والتي تتجاوز حدود **الضرورة** العسكرية والاكتفاء بالقدر اللازم فقط من العنف الذي تحتّمه الحرب لتحقيق النصر دون ما سواه.

- مثال: تحريم استعمال أشعة اللَيزَر المؤدية إلى العَمى.

- **مبدأ الاحتياط:**

مضمونه حِرص أطراف النزاع المسلّح (المهاجم منهم أو المدافع) على اتخاذ تدابير وِقائِية لتفادي أي خسائر بشرية ومادية غير ضرورية كان بالإمكان تجنبها.

- مثال: تحريم وضع ثكنات وأغراض عسكرية قرب سكنات المدنيين.

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام الأخرى

إذا كان القانون الدولي الانساني ينتمي لا محالة للقانون الدولي العام ويعتبر أحد فروعه، فإنّ قواعد القانون الدولي العام التي تهتم بمسائل الحرب والنزاعات المسلحة تنقسم -حسب مصطلحات الفقه القانوني باللغة اللاتينية- إلى قسمين:

Jus ad bellum (الذي يعني "الحق في الحرب") و ***Jus in bello*** (الذي يعني **"القانون في الحرب"**) وهذا الأخير هو الذي يرادف معنى القانون الدولي الانساني، بحيث أنّ قواعده هي التي تقوم بتنظيم سلوك الأشخاص أثناء الحرب (وأمّا المصطلح الفقهي اللاتيني الأول فهو يدل على القسم الذي يتولى تنظيم مسألة مشروعية الحرب وتحديد الطرف المعتدي الظالم من الطرف المعتدى عليه المظلوم...).

وباعتبار القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي العام فلا بد من الاشارة إلى علاقته بفروع القانون الدولي العام الأخرى:

(1) **علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان:**

يجب التمييز بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لِحُقوق الانسان لوجود الفروقات التالية:

-فمِن حَيث أهم المصادر الاتفاقية: فإنّ أهم معاهدات القانون الدولي الانساني هي اتفاقيات جُنيف الأربعة (1949) مع بروتوكولاتها (1977 و2005) وأمّا أهم معاهدات القانون الدولي لحقوق الانسان فهي العهدَين الدوليَين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

-ومِن حَيث وقت التطبيق: فإنّ القانون الدولي الانساني يطبّق وقت الحرب فقط وأمّا القانون الدولي لحقوق الانسان فيطبّق وقت السلم (مع تعليق الكثير من قواعده وقت حرب).

-ومِن حَيث الفئات البشرية المحمية: فإنّ القانون الدولي الانساني يحمي بعض الفئات البشرية فقط (الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في النزاع المُسَلَّح) وأمّا القانون الدولي لحقوق الانسان فيحمي كل الفئات البشرية بدون استثناء...

(2) **علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي:**

عند مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني تطبّق على الشخص المخالف قواعد القانون الدولي الجنائي بحيث تتم متابعة مرتكب جرائم دولية (كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الابادة أو جرائم العدوان) أمام محاكم دولية جنائية مختصة (سواء كانت محاكم دولية جنائية عامة كالمحكمة الدولية الجنائية أو خاصة كمحاكم نورنبرغ وطوكيو وكالمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أو كالمحكمة الدولية الجنائية لرواندا...).

(3) **علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي للمسؤولية الدولية:**

عند مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني تطبّق على الدولة المخالفة قواعد القانون الدولي للمسؤولية الدولية بحيث يتم تفعيل مسؤوليتها عن مخالفة قواعد آمرة أو قواعد اتفاقية (مسؤولية تعاقدية) ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تسبّبت فيها الدولة المخالفة وذلك أمام محاكم دولية مختصة (كمحكمة العدل الدولية).

(4) **علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي للبيئة:**

إنّ قواعد القانون الدولي الانساني التي تنتمي إلى قسم قانون "لاهاي" (قواعد القانون الدولي الانساني التي تهدف إلى وضع حدود لأطراف النزاعات المسلحة أو تقييد حقهم في اختيار واستعمال وسائل وأساليب الحرب) تلتقي مع قواعد القانون الدولي للبيئة التي تتضمّن حماية البيئة من أي ضرر لا سيما أثناء النزاعات المسلحة أو بسبب بعض الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب (كاتفاقهما في تحريم أسلحة الدمار الشامل).

المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

تجد قواعد القانون الدولي الانساني مصدرها في المعاهدات الدولية وفي العُرف الدولي وكذلك في مصادر أخرى.

المطلب الأول: المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني

أهم معاهدات القانون الدولي الانساني هي بالتأكيد اتفاقيات جُنيف الأربعة (لسنة1949) -مع بروتوكولاتها (لسنة1977 وسنة2005)- لكن توجد مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية في هذا المجال:

- اتفاقية جُنيف 1: الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان-**1949**
- اتفاقية جُنيف 2: الاتفاقية الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار-**1949**
- اتفاقية جُنيف 3: الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب-**1949**
- اتفاقية جُنيف 4: الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب-**1949**
- البروتوكول الأول (المُلحق باتفاقيات جُنيف) لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية-**1977**
- البروتوكول الثاني (المُلحق باتفاقيات جُنيف) لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية-**1977**
- البروتوكول الثالث (المُلحق باتفاقيات جُنيف) لتبني شارة مميّزة-**2005**
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح-**1954**
- البروتوكول الأول -لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح-**1954**
- البروتوكول الثاني -لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح-**1999**
- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)-**1972**
- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر-**1980**
- البروتوكول الأول-لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية- بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها-**1980**
- البروتوكول الثاني-لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية- بشأن الألغام والشراك الخداعية-**1980**
- البروتوكول الثالث-لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية- بشأن الأسلحة الحارقة-**1980**
- البروتوكول الرابع-لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية- بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى-**1995**
- البروتوكول الخامس-لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية- بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب-**2003**
- تعديل البروتوكول الثاني-لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية- بشأن الألغام والشراك الخداعية-**1996**
- تعديل المادة الأولى لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر-**2001**
- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية-**1993**
- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة-**1997**
- اتفاقية حول القنابل العنقودية-**2008**
- معاهدة التجارة بالأسلحة-**2013**
- معاهدة حظر الأسلحة النووية-**2017**

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني العُرفي

في دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2005) لقد تم احصاء 161 قاعدة عُرفية من قواعد القانون الدولي الانساني العُرفي. يُعتبر العُرف مِن أهم مصادر القانون الدولي الانساني وتظهر أهمية القواعد العُرفية للقانون الدولي الانساني مِن خلال:

- تكملتها للكثير مِن النقائص التي تتركها القواعد القليلة لمعاهدات القانون الدولي الانساني
- عالميتها في التطبيق وإلزامها لجميع أطراف النزاعات المسلحة حتى ولو لم تكن طرفا في معاهدات القانون الدولي الانساني
- تغطيتها لجميع حالات النزاعات المسلحة وخاصة تنظيمها بالتفصيل للنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث: شرط "مارتنز"\"مارتنس" في القانون الدولي الإنساني

يُنسب شرط "مارتنس" إلى الدبلوماسي الممثّل لروسيا (مِن أصول جرمانية) (Frederik Martens أوFyodor Martens) الذي أعلن عنه خلال مؤتمر السلام لسنة 1899 بـ"لاهاي" ثم تم النص عليه في ديباجة "اتفاقية لاهاي المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899"، ثم تم النص عليه في عدة نصوص واتفاقيات دولية، مثل: اتفاقية جُنيف الأولى في المادة 63 وفي اتفاقية جُنيف الثانية في المادة 62 وفي اتفاقية جُنيف الثالثة في المادة 142 وفي اتفاقية جُنيف الرابعة في المادة 158 وفي البروتوكول الأول المُلحق باتفاقيات جُنيف في المادة 1\2 وفي البروتوكول الثاني المُلحق باتفاقيات جُنيف في ديباجته...

فعلى سبيل المثال تنصّ عليه المـادة الأولى\2 من البروتوكول الأول الملحق إلى اتفاقيات جُنيف كما يلي:

"...يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."

وتنصّ ديباجة البروتوكول الثاني الملحق إلى اتفاقيات جُنيف على ما يلي:

"...وإذ تذكّر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام..."

وتنصّ عليه المـادة 62 مِن اتفاقية جُنيف الثانية بهذه الصيغة:

"...الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة مِن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومِن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام."

لكن الفقه والمواقف الرسمية للدول اختلفت في تفسير شرط "مارتنس"، فهناك التفسير الأضْيَق والتفسير الواسع والتفسير الأوسع:

(1) التفسير الأضْيَق: يعني أنّه مجرّد التذكير بأنّه -مع وجود معاهدات دولية- يبقى العُرف مِن مصادر القانون الدولي الانساني،

(2) التفسير الواسع: يقصد به أنّ ما ليس ممنوعا صراحة في المعاهدات الدولية لا يعني بأنّه جائز مسموح به في القانون الدولي الانساني،

(3) التفسير الأوسع: يعني وجود قواعد أخرى للقانون الدولي الانساني في مصادر أخرى غير المعاهدات الدولية والعُرف، وبالتالي يضمن هذا التفسير حماية قانونية أكبر بتوسيع مصادر قواعد القانون الدولي الانساني (خارج المعاهدات) وتكثير عدد القواعد التي تقيّد وسائل الحرب وتضع حدودا أمام الدول الكُبرى في سباقها نحو التسلّح...

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

يتناول هذا الفصل مجال تطبيق القانون الدولي الانساني من حيث الموضوع ومن حيث الزمن ومن حيث الأشخاص.

المبحث الأول: نطاق تطبيق المادي للقانون الدولي الانساني

يتناول هذا المبحث مجال تطبيق القانون الدولي الانساني من حيث الموضوع ويبيّن حالات العُنف التي يطبّق عليها القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

مِن حالات العُنف التي يطبّق عليها القانون الدولي الانساني: النزاعات المسلحة الدولية، وتتمثّل فيما يلي:

1-حرب مُعلنة رسميا بين دولتين أو أكثر

2-اشتباك مسلح بين دولتين أو أكثر (وان لم تعترف احداها بحالة الحرب)

3-احتلال دولة لدولة (سواء كان كلي أو جزئي وسواء واجه مقاومة مسلحة أم لا)

4-نضال شعب ضد تسلط استعماري أو احتلال أجنبي أو أنظمة عُنصُرية

تنصّ المادة 2 مِن اتفاقيات جُنيف الأربعة (مُشترَكة بينها):

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة..."

كما تنصّ المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق إلى اتفاقيات جُنيف على ما يلي:

"...(3) ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

(4) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."

يطبّق القانون الدولي الانساني على كل حالات النزاعات المسلحة الدولية من خلال تطبيق: اتفاقيات جُنيف الأربعة والبروتوكول الأول (بالإضافة الى القواعد العُرفية للقانون الدولي الانساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية).

- تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:

قد تتحوّل حالة نزاع مسلح غير دولي إلى حالة نزاع مسلح دولي وحالات التدويل هذه تتمثّل في التالية:

1-حالة تدخّل دولة في نزاع مسلح غير دولي بمساندة جماعة مسلحة ضد جيش دولتها بإرسال قواتها العسكرية للمشاركة معها في العمليات العسكرية،

2-حالة تدخّل دولة في نزاع مسلح غير دولي بمساندة جماعة مسلحة ضد جيش دولتها بإرسال مستشارين عسكريين أو خبراء تقنيين (بشرط **مشاركتهم المباشرة** في العمليات العسكرية -ولو بتوجيه نصائح استراتيجية فقط- وبشرط **مشاركتهم باسم الدولة** التي أرسلتهم)،

3-حالة تدخّل دولة في نزاع مسلح غير دولي بمساندة جماعة مسلحة ضد جيش دولتها بإرسال مُتَطَوّعين أو مُرتَزِقة (بشرط **مشاركتهم المباشرة** في العمليات العسكرية -ولو بتوجيه نصائح استراتيجية فقط- وبشرط **مشاركتهم باعتبارهم مُجَنَّدين من طرف الدولة** التي أرسلتهم)،

4-حالة تدخّل دولة في نزاع مسلح غير دولي بمساندة جماعة مسلحة ضد جيش دولتها بإرسال مساعدات مادية جوهرية -مثل: التجهيزات العسكرية- (بشرط ممارستها لـ**تحكّم اجمالي** في العمليات العسكرية -ولو بالمساهمة في التخطيط والتنسيق فقط- [حسب ما توصّل إليه القضاء الدولي سنة 2007 في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها: "البوسنة والهرسك" ضد "صربيا- مونتنغرو" أمام محكمة العدل الدولية وكذلك أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة -في قضية "تاديتش": النائب العام ضد "دوسكو تاديتش" سنة 1999- بعد أن كان يُشترط أن يكون التحكّم فعليا -في قضية العمليات العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدها ("نيكاراغوا" ضد "الولايات المتحدة الأمريكية") أمام محكمة العدل الدولية سنة 1986-])،

5-حالة تدخّل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في نزاع مسلح غير دولي (على خلاف فقهي بين اشتراط المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية أو مجرّد وجودها في تلك الدولة التي فيها نزاع مسلح غير دولي)،

6-حالة تدخّل القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة في نزاع مسلح غير دولي (وحالة "جيش الأمم المتحدة" -تحت اشراف مجلس الأمن تنفيذا لأحكام المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة- هذه تبقى افتراضية لم تحدث أبدا إلى حد الآن!).

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

مِن حالات العُنف التي يطبّق عليها القانون الدولي الانساني: النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتمثّل في نزاع مسلح (داخل حدود دولة واحدة) يكون أحد أطرافه أو كلها ليس دولة (ويشمل في الواقع حالات: حروب أهلية، ثورات داخلية وانتفاضات شعبية، تمرّدات الجيش وانقلابات عسكرية...)، أي هو:

-**1**- نزاع مسلح بين القوات العسكرية لدولة وجماعات مسلحة

أو -**2**- نزاع مسلح بين جماعات مسلحة فيما بينها

وهذا ما أكّده القضاء الدولي سنة 1999 في قضية "تاديتش" (النائب العام ضد "دوسكو تاديتش") أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حيث جاء فيها: *"يوجد نزاع مسلح كلما وجد اللجوء إلى القوة المسلحة بين دولتين أو نزاع مسلح مستمر بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات المسلحة داخل دولة"*.

ومن المعايير المعتمدة لاعتبار عنف داخل حدود دولة أنّه قد وصل إلى درجة نزاع مسلح غير دولي:
-المعيار الاقليمي: أن تمارس الجماعات المسلحة سيطرة على جزء محدد مِن إقليم الدولة
-المعيار الهيكلي: أن تكون الجماعات المسلحة منظّمة تحت قيادة مسؤولة (وجود قيادة عامة، وجود مركز قيادة، وجود تسلسل هرمي في القيادات والرُتب، الانقياد وطاعة لأوامر قيادة الجماعات المسلحة، امكانية تبليغ الأوامر بسهولة من القيادة لأعضاء الجماعات المسلحة، ...)
-المعيار الزمني: استمرار وتواصل العمليات العسكرية، لكن تم استبعاد هذا المعيار الزمني في قضية "تاديتش" واستبداله بـ**معيار حدة العُنف -وحِدّة المساس بسيادة الدولة وتهديد أمنها العام-** (نوع وكثافة الأسلحة المستعملة من الطرفين، سهولة توفّر الأسلحة ونقلها وتوزيعها على الجماعات المسلحة، تعدد عناصر الجماعات المسلحة، عدد الضحايا، خطورة الهجومات، امتداد العمليات العسكرية، امكانية تدعيم القوات المسلحة، تناول القضية على مستوى دولي أو أمام مجلس الأمن، ...)

تنصّ المـادة الأولى (فقرة1) من البروتوكول الثاني الملحق إلى اتفاقيات جُنيف على ما يلي:
"1-يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطوّر ويكمّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس1949 دون أن يعدّل مِن الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء مِن إقليمه مِن السيطرة ما يُمَكّنها مِن القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول" ...".

يطبّق القانون الدولي الانساني على كل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تطبيق: المادة3 فقط المشتركة بين اتفاقيات جُنيف الأربعة والبروتوكول الثاني (بالإضافة الى القواعد العُرفية للقانون الدولي الانساني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية).

مضمون المادة3 من اتفاقيات جُنيف الأربعة (والتي قد يُطلق عليها بالمعاهدة المُصَغَّرة لأنها تمثّل الحد الأدنى للقانون الدولي الانساني):
"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
(1)الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ)-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
(ب)-أخذ الرهائن.
(ج)-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
(د)-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة
(2)يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.
ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

المطلب الثالث: حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني

هناك حالات عُنف لا يطبّق عليها القانون الدولي الانساني ويصطلح عليها بـ: **"الاضطرابات والتوترات الداخلية"**، ومنها -على سبيل المثال-: أعمال الشغب والاخلال بالأمن وجرائم القتل -ولو كان جماعي- والاغتيالات -ولو كانت متعددة- وتقاتل العصابات الاجرامية والمواجهات العنيفة مع قوات الأمن أثناء المُظاهرات والمسيرات وأعمال اللصوصية والسطو بالسلاح والعمليات الإرهابية وأعمال العُنف الطارئة المنفردة وغيرها من أعمال العُنف المماثلة التي لم تصل في درجة عُنفها وتوسعها وحِدَّتها إلى اعتبارها نزاعا مسلحا...

كل هذه الحالات لا يطبّق عليها أبدا القانون الدولي الانساني (بل يطبّق عليها القانون الداخلي للدولة).

تنصّ المـادة الأولى (فقرة2) من البروتوكول الثاني الملحق إلى اتفاقيات جُنيف على ما يلي:
"...2- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الزمني للقانون الدولي الانساني

يتناول هذا المبحث مجال تطبيق القانون الدولي الانساني من حيث الزمن ويبيّن بداية تطبيق القانون الدولي الانساني ونهاية تطبيقه.

المطلب الأول: بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني

هناك نقطة بداية زمنية للقانون الدولي الانساني، وتتمثّل في بداية أي حالة من حالات النزاعات المسلحة الدولية، أي:
1- بداية حرب مُعلنة رسميا بين دولتين أو أكثر
2- بداية اشتباك مسلح بين دولتين أو أكثر (وان لم تعترف احداها بحالة الحرب)
3- بداية احتلال دولة لدولة (سواء كان كلي أو جزئي وسواء واجه مقاومة مسلحة أم لا)
4- بداية نضال شعب ضد تسلط استعماري أو احتلال أجنبي أو أنظمة عُنصرية

تنصّ المـادة 3 (بداية ونهاية التطبيق) من البروتوكول الأول الملحق إلى اتفاقيات جُنيف على أنّه:
"لا يخِل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول"...".

المطلب الثاني: انتهاء تطبيق القانون الدولي الإنساني

هناك نقطة نهاية زمنية للقانون الدولي الانساني. وهذه النهاية تنقسم إلى نوعين:

-انتهاء تطبيق موضوعي

-انتهاء تطبيق ذاتي

-1- انتهاء التطبيق الموضوعي:

ينتهي تطبيق القانون الدولي الانساني -كقاعدة عامة- عند:

1) الإيقاف العام للعمليات العسكرية (سواء كانت في إطار حرب مُعلنة رسميا بين دولتين أو أكثر أو في إطار اشتباك مسلح بين دولتين أو أكثر (وان لم تعترف احداها بحالة الحرب) أو في إطار نضال شعب ضد تسلط استعماري أو احتلال أجنبي أو أنظمة عُنصُرية

2) نهاية الاحتلال (كليا حتى وإن لم يواجه أي مقاومة مسلحة)

تنصّ المادة 3 (بداية ونهاية التطبيق) من البروتوكول الأول الملحق إلى اتفاقيات جُنيف على أنّه:

"...(ب) يتوقّف تطبيق الاتفاقيات وهذا المُلحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال،...".

-2- انتهاء التطبيق الذاتي:

ينتهي تطبيق القانون الدولي الانساني، بالنسبة للأشخاص الذين تم أسرهم واحتجازهم أثناء النزاع المسلح، عند:

1) تحريرهم النهائي

2) إعادتهم إلى أوطانهم

3) توطينهم

تنصّ المادة 3 (بداية ونهاية التطبيق) من البروتوكول الأول الملحق إلى اتفاقيات جُنيف على أنّه:

"...(ب) يتوقّف تطبيق الاتفاقيات وهذا المُلحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم."

المبحث الثالث: نطاق تطبيق الشخصي للقانون الدولي الانساني

يتناول هذا المبحث مجال تطبيق القانون الدولي الانساني من حيث الأشخاص ويبيّن الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الانساني ويتمتّعون بحماية قانونية خاصة (سواء كانوا من المقاتلين ضحايا النزاعات المسلحة والذين توقّفوا عن القتال أو من المدنيين الذين لا يشاركون في القتال).

المطلب الأول: ضحايا النزاعات المسلحة

1-الجرحى والمرضى والغرقى في الميدان

2- أسرى الحرب

3- المفقودون والقتلى

المطلب الثاني: المدنيون

1-السكان

2-الصحفيون

3-موظفو الخدمات الإنسانية